



Distr.
GENERAL

A/34/587/Add.1
23 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية

مسائل تتطلب نظر الجمعية العامة في دورتها
الرابعة والثلاثين

تقرير الأمين العام

إضافة

ثالثا - الآثار التنظيمية للدعم بأعمال السكرتارية

- ١ - ورد في الفقرة ١٠٣ من برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١)، أن الأمر "يحتاج إلى دعم بأعمال السكرتارية يكون رئيسها على مستوى عالٍ لمساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في توفير المساعدة اللازمة للجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفي تنسيق أنشطة العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة... " وأنه ينبغي "للمدير العام، تحت سلطة الأمين العام، أن يزود الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الآثار التنظيمية والمالية لذلك".
- ٢ - ويقدم الأمين العام، وفق هذا، التقرير كما أعده المدير العام استجابة لهذا الطلب.

(١) A/CONF.81/16 (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21)، الفصل

السابع.

المرفق

الأثار التنظيمية للدعم بأعمال السكرتارية

مقدمة

١ - تنص الفقرة ١٠٦ من برنامج العمل ، التي تتناول فيما تتناوله الترتيبات اللازمة لعمل اللجنة المقترحة ، اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على أنه " ينبغي أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمهمة تنسيق مساهمات أجهززة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ، وكذلك مساهمات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " .

٢ - وتنص الفقرة ١٠٣ من الوثيقة نفسها كذلك على أنه " ينبغي أن يكون المدير العام . . . ، في إطار مهمته كما حددتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٧٠/٣٢ / المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢ / ٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، مسؤولا عن ممارسة التنسيق الشامل على مستوى الأمانة ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، في ميدان العلم والتكنولوجيا . وفي هذا الصدد يحتاج الأمر الى دعم بأعمال السكرتارية يكون رئيسها على مستوى عال لمساعدة المدير العام في توفير المساعدة اللازمة للجنة الحكومية الدولية وعلى تنسيق أنشطة العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة . . . " .

٣ - وتطلب الفقرة ذاتها من برنامج العمل أنه " ينبغي للمدير العام ، تحت سلطة الأمين العام ، أن يزود الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الأثار التنظيمية والمالية لذلك . وينبغي للجمعية العامة أن تعتمد ، واضعة التقرير في اعتبارها ، الى تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنشاء الأمانة المذكورة ، مستعينة الى أقصى مدى ممكن بالموارد الموجودة بالفعل داخل الأمم المتحدة ، بما في ذلك وظائف مكتب العلم والتكنولوجيا والموارد المخصصة له فسي الميزانية " . وتتناول هذه الورقة ، التي أعدت استجابة للطلب المقترح أعلاه ، الأثار التنظيمية والاحتياجات الأولية الى موارد الموظفين . وستكون الأثار المالية موضوع بيان مستقل وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة .

ألف - الترتيبات على مستوى الأمانة العامة
للأمم المتحدة

'١' نطاق الاعتبارات التوجيهية

٤ - ينبغي الاضطلاع بالترتيبات التنظيمية ، المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٣ من برنامج العمل ، في إطار الاهتمام الرئيسي للبرنامج ، وهو تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية؛

واعادة تشكيل النسق الحالي للعلاقات الدولية العلمية والتكنولوجية ؛ وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وتوفير مزيد من الموارد المالية لهذا الغرض . وينبغي كذلك أن يكون نطاقها الالتزام العام من جانب الدول الأعضاء بأن تعتبر العلم والتكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الدولي الجديد والحاجة الى الدعم الفعال للأهداف والأولويات الانمائية التي اتفقت عليها البلدان ، وخصوصا البلدان النامية . ويجب ، في الاطار نفسه ، أن تستهدى هذه الترتيبات بما يتسم به برنامج العمل من تشديد على تعديل أهداف وسياسات ومعايير المؤسسات المكونة للمنظومة وعلى اعادة تحديدها عند الضرورة ، وعلى المواءمة الفعالة بين الأهداف والسياسات المذكورة للتو ؛ وعلى تحقيق تماسك وتنسيق أكبر بين الأنشطة بغية زيادة فوائدها واسهام المنظمة في هذا المجال الى أقصى حد ؛ وعلى اتخاذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التدابير اللازمة لتحقيق الاهداف ذات الاهمية الخاصة للبلدان النامية والواردة في الفقرة ١٠٦ من برنامج العمل .

٥ - وعلاوة على ذلك ينبغي لهذه الترتيبات أن تعكس السمات الرئيسية الجديدة للترتيبات المؤسسية التي أوصى بها المؤتمر وأن تدعمها على نحو كامل . وفي هذا السياق لا بد من الاشارة الى مقررات المؤتمر بالشروع بترتيبات مالية شاملة جديدة تبدأ باقامة صندوق مؤقت تغذيه التبرعات ، وذلك للمساعدة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل . وسيصدر التوجيه في مجال السياسة ، فيما يتعلق بهذه الترتيبات ، من اللجنة الحكومية الدولية التي ستقوم كذلك بعدد من المهام ، على نطاق المنظومة ، في مجال تنسيق السياسة وتحديد الأولويات ، شاملة بذلك برنامج الأنشطة العادية والأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية .

٦ - وتتميز مسؤوليات اللجنة الحكومية الدولية بمعالجتها المتكاملة لكل الأنشطة المنفذة داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، سواء كانت ممولة من الميزانية العادية أو من خلال موارد خارجة عن الميزانية ، بما في ذلك الصندوق المؤقت . ويجب في دعم اللجنة بأعمال السكرتارية أن ينصب التركيز والتدعيم على الاضطلاع بكامل المسؤوليات المتنوعة الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة الحكومية الدولية . وبناء على ذلك فان المهام المقابلة ، على مستوى السكرتارية ، ستشمل التحليل والتركيب ، واجتذاب مدخلات جميع المنظمات والكيانات المعنية ، في مجال البحث من ناحية ومجال الأنشطة التنفيذية من ناحية أخرى ؛ وكذلك الأعمال والأنشطة المتعددة التخصصات في مجال موضوعات معينة ، بما في ذلك المفاوضات الدائرة في مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، مثل مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ؛ وكذلك التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية .

٧ - ولا بد كذلك ، في الترتيبات التنظيمية المطلوب وضعها ، من النظر اليها بالمقابلـة بالمسؤوليات الواسعة للمدير العام كما وردت في قرارى الجمعية العامة ٣٢ / ١٩٧ و ٣٣ / ٢٠٢ . وتشمل هذه المسؤوليات القيام بالتنسيق الشامل داخل منظومة الامم المتحدة ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة ، وذلك للعمل داخل الامم المتحدة على كفالة التماسك والتنسيق والادارة الفعالة

لكل الأنشطة المنفذة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . واتساقا مع المسؤوليات المذكورة أعلاه ، والتي تنطبق بصفة عامة على كل مجالات المواضيع في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، ينص برنامج العمل على ثلاث مهام مستقلة وان تكن مترابطة ، لا بد فيها للمدير العام من أن يستعين بالجهاز المقترح للدعم بأعمال السكرتارية (أ) :

(أ) توفير الدعم الموضوعي للجنة الحكومية الدولية ، بما في ذلك تنسيق مساهمات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذه اللجنة ؛

(ب) العمل ، على صعيد السكرتارية ، على تنسيق أنشطة العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) توفير الدعم لفريق الخبراء الحكومى الدولي الذي ستنشئه الجمعية العامة لدراسة جميع الترتيبات ذات الصلة لاجاد جهاز تمويلي طويل الاجل لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٨ - وأخيرا لا بد من مراعاة تركيز برنامج العمل ، فيما يتعلق بالاصلاحيات المؤسسية المضطلع بها حتى الآن داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، على ضرورة " اتخاذ ترتيبات جديدة لتوفير الاطار اللازم لاتخاذ قرارات وتدابير منسقة على الصعيد الدولي تستهدف استكمال ما تبذله البلدان النامية من جهود على الصعيد الوطني لتطوير قدراتها وتعزيز مساهمة العلم والتكنولوجيا في تنميتها" (ب) .

٢٢ ' المهام التي سيضطلع بها جهاز الدعم بأعمال السكرتارية

٩ - على أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه ، ومع مراعاة الترتيبات الموضوعية للتعاون المشترك بين المنظمات والموصوفة أدناه ، لا بد من أن تكون مهام جهاز الدعم بأعمال السكرتارية ، المنصوص عليه في الفقرة ١٠٣ من برنامج العمل ، مزدوجة :

(أ) القيام ، في ضوء التوجيهات التي يضعها المدير العام والمتعلقة بالسياسة ، باتخاذ الاستعدادات اللازمة ، بالتعاون مع المنظمات المعنية ، لمداولات اللجنة وعمليات اتخاذ القرارات فيها (ج) ، بما في ذلك اعداد تحليلات ودراسات وتوليفات للمساهمات ، وذلك لتنظر فيها

(أ) المرجع نفسه ، الفقرات ١٠١ و ١٠٣ و ١١٧ (ب) .

(ب) المرجع نفسه ، الفصل السابع ، الفقرتان ٨٣ و ٨٤ .

(ج) سيتضمن ذلك الدعم الموضوعي للآليات الاستشارية للجنة ، فيما يتعلق - في جملة أمور - بالاعتماد على المدخلات من مؤسسات المنظومة .

اللجنة لدى اضطلاعها بمسؤولياتها في مجال الأنشطة الموضوعية والتفندية ؛

- (ب) توفير المساعدة للمدير العام ، عملاً بتوجيهات الجمعية العامة واللجنة ، في أداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه ، بما في ذلك على وجه الخصوص المهام المتعلقة بما يلي :
- ' ١ ' تحديد الاختيارات وسبل العمل البديلة لكي تنظر فيها اللجنة في إطار مهامها المتعلقة بتقرير السياسة وبالتنسيق ؛
 - ' ٢ ' الموازنة بين أهداف وسياسات العلم والتكنولوجيا في مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والقيام ، على صعيد الامانات ، بتعزيز التنفيذ المنسق لبرنامج العمل ؛
 - ' ٣ ' اعداد توجيهات في مجال السياسة لتنفيذ أهداف الترتيبات المالية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك تنسيق الدعم المقدم الى فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن دراسة الجهاز التمويلي الطويل الأجل ؛
 - ' ٤ ' العمل ، على نطاق المنظومة ، على تعزيز الدعم المتبادل والتفاعل النشط بين الأنشطة التنفيذية وأنشطة البحث وتحليل السياسة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك ايجاد التماسق اللازم ، في مجال السياسة والبرامج ، بين الأنشطة الممولة من الميزانية العادية وتلك الممولة من موارد خارجة عن الميزانية .
- ١ . سيضطلع بهذه المهام بالتعاون الوثيق مع العناصر ذات العلاقة في الأمم المتحدة وفي منظماتها بكاملها . وبالاعتماد على اسهامات هذه العناصر ، وبالحفاظ على الروابط اللازمة مع المجتمع العلمي والتكنولوجي والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية ، المناسبة ، التي تهتم بالعلم والتكنولوجيا .

٣٤ الترتيبات التنظيمية وما يتصل بها من احتياجات من الموارد

١١ - يُرتأى ، على أساس الاعتبارات المصممة أعلاه ، وفي ضوء مناقشات المؤتمر ذات الصلة ، انشاء امانة جديدة ومتميزة تنظيميا للجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ضمن الامانة العامة للأمم المتحدة .

١٢ - وهذا الترتيب الهيكلي ، الذي يكفل أوثق ربط ممكن بين جهاز الدعم لأعمال السكرتارية وبين اللجنة الحكومية ، سيمكن الامانة الجديدة من ان تنهض بالمسؤوليات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة الحكومية وأن تقدم الدعم في هذا المجال على نحو متكامل . كما انه سيمكن الامانة في قصر تركيزها على أداء مهامها المتمثلة في توفير الدعم الموضوعي للجنة ، بما في ذلك العمل على التنفيذ الفعال لبرنامج العمل وعلى ما له صلة من مقررات اللجنة الحكومية الدولية وهو يعكس ناحية جديدة تتمثل في المزيج من المهام التي نحن في صدد ها ، والذي يؤيد مختلف مجموعات المهام المسندة حاليا لمختلف الكيانات التنظيمية التي تشكل الامم المتحدة . وأخيرا يستجيب للاهتمام الواسع الذي أعرب عنه في المؤتمر من ان الدعم بأعمال السكرتارية المقدم للجنة الدولية الحكومية وكذلك محتوى البرامج العلمية والتكنولوجية ضمن منظومة الامم المتحدة ، ينبغي ان يكونا على درجة عالية من الوضوح والهوية والتحديد والتأثير .

١٣ - واذ وضع في الاعتبار الطابع الذي تتسم به مجموعتا المهام المبينتان في الفقرة ٩ أعلاه ، فان علاقة الامانة الجديدة بمكتب المدير العام ستكون هي نفس علاقة جميع الكيانات الأخرى في الامم المتحدة به ، وفقا للفقرة ٦٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ والفقرة ٥ (ج) من الجزء 'رابعاً' من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ .

١٤ - وهذه المهام التي ينتظر أن تضطلع بها الامانة الجديدة لن تحل محل الوظائف التقنية او التحليلية أو التنفيذية التي تمارسها مؤسسات منظومة الامم المتحدة ولن تكون ازداجا لها . وتبين في الفقرات من ١٩ الى ٢١ ادناه الترتيبات المنشودة التي تستهدف ضمان التعاون الفعال فيما بين المنظمات داخل منظومة الامم المتحدة .

١٥ - ووفقا لذلك ، فانه في داخل الامم المتحدة بالمعنى الضيق للكلمة ، ستقوم الكيانات التنظيمية القائمة ، بما في ذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية (مع الاشارة بوجه خاص الى مهام هذه الادارة المصممة في الفقرة ٦١ (أ) و (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢) ، اما بالبقاء على الاجهزة القطاعية والاجهزة المشتركة بين القطاعات والمطلوبة لتمكينها من الاستجابة بفعالية للاحتياجات الاساسية التي سينطلبها برنامج العمل في المجالات الداخلة في نطاق اختصاص هذه الاجهزة أو باعادة توجيه هذه الاجهزة او تعزيزها ، حسب الضرورة . أما فيما يتعلق بأنشطة الامانة الجديدة ، فسيتعين وضع ترتيبات لضمان تجنب الازدواج

وضمن الافادة الكاملة من الكيانات التنظيمية الاخرى داخل الامم المتحدة ، وقيام علاقات مع هذه الكيانات تكون داعمة للطرفين . وتحقيقا لذلك ، فان من المستهدف انشاء ترتيب استشارى مشترك بين الادارات يضم رؤساء جميع الكيانات التنظيمية المعنية وتوفر له خدمات الامانة الجديدة ويرأسه المدير العام أو يرأسه ، في حالة غيابيه ، أحد المسؤولين المذكورين اعلاه ، ويتوقف ذلك على الموضوع المعني . وبالإضافة الى ذلك ، يجدر بالملاحظة ان المسؤولية عن توفير " خدمات الامانة التقنية " وفقا للفقرة ٦١ (هـ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٩٧ ستظل على عاتق مكتب خدمات الامانة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

١٦ - وفي حين ان من المتصور امكان الحصول على بعض الوظائف للأمانة الجديدة عن طريق اعادة توزيع الموارد المتاحة حاليا لمكتب العلم والتكنولوجيا (د) ، فان العدد الحقيقي الذى يتعين اعادة توزيعه على هذا النحو سيعتمد على دراسة استعراضية تجريها ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية عن احتياجاتها فيما يتعلق بعناصر برنامج العمل الداخلة في نطاق اختصاصاتها ولذلك يقترح ألا تنشئ الجمعية العامة في المرحلة الحالية الا وظيفة رئيس الامانة الجديدة برتبة وكيل للأمين العام أو مساعد للأمين العام ، حسبما يعتبر ملائما ، وأن توفر الوظائف التالية المؤقتة لعام ١٩٨٠ : وظيفة واحدة مد - ٢ ، ووظيفة واحدة مد - ١ ، ووظيفتان ف - ٣ ، و ٣ وظائف ف - ٤ / ٣ ، وأن يؤذن ، فضلا عن ذلك ، للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن تقوم ، في دورتها الربيعية وفي ضوء امكانيات اعادة التوزيع والمقترحات التي قد تطرأ بعد تعيين رئيس الامانة الجديدة ، باتخاذ ما قد يلزم من اجراءات اخرى . وسيتمين ايضا توفير اعتماد لخدمات الخبراء الاستشاريين خلال عام ١٩٧٩ لتغطية الحقوق التخصصية المبينة من قبل (A/34/587) ، الفقرة ٢٧) بفرض دعم اعمال فريق الخبراء الحكومى الدولي المنصوص عليه في الفقرة ١١٧ (ب) من برنامج العمل .

١٧ - ويجرى الآن استعراض احتياجات الموارد لكيانات الامم المتحدة الاخرى ، بما في ذلك اللجنة الاقليمية ومكتب المدير العام ، الناجمة عن مختلف المهام المبينة في برنامج العمل ، وستخطر اللجنة الاستشارية بأية طلبات اضافية من الموارد ناجمة عن هذا الاستعراض .

١٨ - وقد يحتاج الى ان يعاد النظر ، خلال سنتين ، في الترتيبات التنظيمية المذكورة اعلاه ، في ضوء الخبرة وما له صلة من قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالترتيبات المالية الطويلة الاجل .

(د) ظل مكتب العلم والتكنولوجيا يشكل حتى الآن جزءا من ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية ولكن تنظيمه مستقبلا ظل أمرا معلقا في انتظار النتيجة التي يسفر عنها مؤتمر تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/33/410/Rev.1 ، الفقرتان ٧٨ و ٧٩) .

باء - ترتيبات للتعاون المشترك بين المنظمات

١٩ - يفتضي التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل من كل منظمة معنية بالعلم والتكنولوجيا أن تعزز أنشطتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وأن تزيد من طاقتها على استيعاب واستخدام الموارد المتزايدة التي ستتوفر عن طريق الترتيبات المالية الجديدة . وذلك فان الترتيبات التنظيمية الواردة في الفرع السابق لا يقصد بها أن تكون بديلا او ازدا واجا للامكانيات التقنيــــــــة او التنفيذية لمؤسسات المنظومة أو للمهام التي تقوم بها ، بل لا بد من اعتبارها وسيلة لتشجيع كل جزء من اجزاء المنظومة على مزيد من العمل ، وأداة تحليلية وموضوعية لمساعدة المدير العام فــــــــي الاضطلاع بولايته فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا ، وفي الاضطلاع ، بوجه أخص ، بالمهام الواردة في الفقرة ٧ اعلاه .

٢٠ - وعندما يضطلع المدير العام بمسؤولياته فانه سيعتمد تماما على مؤسسات منظومة الامم المتحدة المسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل . وفي قيامه بمهامه التنسيقية ، سيستفيد كذلك من التسهيلات المتاحة أو التي ستتاح لهذا الغرض داخل جهاز لجنة التنسيق الادارية . وفي هذا الصدد تم الاتفاق ان تقوم لجنة التنسيق الادارية بعمل مناسب لتساهم في تنفيذ برنامج العمل عن طريق دعم الآليات الاستشارية الحالية الموجودة في اطرافها . وستتخذ هذه الآليات المعززة الترتيبات اللازمة للعمل ، في المقام الاول ، على تعزيز التنفيذ المتسق لمختلف عناصر برنامج العمل ، بما في ذلك التنسيق حسب الاقتضاء بين البرامج العادية وأنشطة التعاون التقني ، وفي المقام الثاني العمل على التنفيذ المشترك للأنشطة والمشاريع ، بما في ذلك تعيين الوكالات التي تتولى قيادة أنشطة معينة ، وذلك اذا اقتضت هذا التنفيذ المشترك تشارك القطاعات في التدابير التي دعا برنامج العمل الى اتخاذها .

٢١ - واتفق ايضا على ان المشورة والمساعدة اللتين يحتاج اليهما المدير العام من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والدعم بأعمال السكرتارية المطلوب للآليات الاستشارية المشار اليها اعلاه ، يجب أن تقدم على اساس دائم ومنتظم عن طريق انشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات . وعلى الوكالات التي لا تشترك في اعمال فرقة العمل على اساس دائم ، أن تسهم في انشطتها في المجالات التي تهتم بها .
